

المساواة والتميز الطبقي والعنصري على ضوء تعاليم القرآن الكريم

المساواة والتميز الطبقي والعنصري على ضوء تعاليم القرآن الكريم

المستشار/ توفيق علي وهبة

رئيس المركز العربي للدراسات والبحوث

عضو المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الناس سواسية في شريعة الإسلام :

كان العالم قبل الإسلام يتخبط في ظلمات الجهل والتأخر، حيث كان يسود نظام الطبقات وما يتبع هذا النظام من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وظلمه له، وإهانته وإهدار كرامته. ولم يكن للمرأة أي شأن في تلك المجتمعات، بل كانت مجرد آلة في يد زوجها، يستطيع أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يقتلها، كما أنها تعرضت لألوان شتى من الاضطهاد والتعذيب. وظل الظلم، ظلم الرجل للرجل، وظلم الرجل للمرأة سائداً، حتى جاء الإسلام، فدعا إلى الإخاء، ورد للمرأة حقوقها كإنسانة لها كرامتها وشخصيتها

في المجتمع، وبين أن ذلك الظلم والتفاوت مما يتنافى مع الطبيعة البشرية، إذ أن الناس يجب أن يكونوا سواسية لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وأن الناس من سلالة واحدة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات.

ولم يفرق الإسلام بين سيد ومسود، ولا أسود وأبيض، وجعل الجميع إخواناً متحابين كما قال عليه السلام: وكونوا عباد الله إخواناً . وبذلك استطاع الإسلام أن يخلق أمة قوية متماسكة.

رأي لأحد المستشرقين :

يقول المستر " جب " ([1]) في كتابه (حينما يكون الإسلام) : ولكن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جلية، فليس هناك أية هيئة سواه يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة، فالجامعة الإسلامية العظمى في إفريقيا والهند وأندونيسيا، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان، لتؤكد كلها أن الإسلام ما زال له القدرة التي تعلي كلمته مسيطرة على أمثال هذه العناصر المختلفة الأجناس والطبقات، فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء إلى الإسلام لحسم النزاع.

فالإسلام هو أول من أقر المساواة بين الناس - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط) ([2]) فلا تفاضل بينهم، يقول (عليه السلام) : "كلكم لآدم وآدم من تراب" ([3]) فليس هناك فرق بين رجل وآخر ولا بين رجل وإمرأة .. ولا بين الغني والفقير إلا بالتقوى والعمل الصالح و بما يقدمه كل فرد لإخوانه ولوطنه من خير.

لقد قضى الإسلام على الطائفية والعصبيات الجاهلية فلا تفرقة بين الطبقات ولا بين العبيد والأحرار من أجل حسب ونسب إذ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يقرب إليه كثيراً من العبيد ويقدمهم على بعض الصحابة، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التي تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلائهم. لقد أكد الإسلام المساواة، وقرر أن الناس يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح

يقول الله سبحانه وتعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَا تَدْعُوا حَيْبِيْنَذَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَا تَدْعُوا حَيْبِيْنَذَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ([4])

ويقول جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([5])

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع. " أيها الناس : إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد.
كلكم لآدم و آدم من تراب، إن أكرمكم عن الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر
على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم
الغائب" ([6]) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متنتع" . ([7])

من وصايا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حول المساواة :

أولاً : وصايا الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه :

يقول الإمام علي سلام الله عليه في رسالته إلى واليه على مصر مالك بن الأشتر :

" وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكونن سبعا ضاربا ، تغتم
أكلهم، فإنهم صنفان، إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم
العلل، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك
الله من عفوه وصفحه، فإنك فوqهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من وراك ، وقد استكفأك أمرهم
وابتلاك بهم" ([8])

ومن ذلك يتبين لنا أنه كرم الله وجهه ورضي عنه يوصي بالمساواة العامة بين الرعية لا فرق بين عربي
وأعجمي ولا بين أسود وأبيض، ولا بين طائفة وأخرى ولا بين مسلم وغير المسلم فكلهم في الإنسانية سواء،
كلهم لآدم و آدم من تراب كما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ومما ينسب كذلك إلى أمير المؤمنين عليه سلام الله قوله : -

الناس من جهة التمثيل أكفاء نفس كنفس وأرواح مشاكله فإن يك لهم من أصلهم حسب ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم وقدر كل امرئ ما كان يحسنه

أبوهم آدم والأم حواء وأعظم خلقت فيهم وأعضاء يفاخرون به فالطين والماء على الهدى لمن استهدى أدلاء والجاهلون لأهل العلم أعداء

ومن مساواته بين المسلمين وغيرهم أنه رأى شيخاً كبيراً مكفوف البصر، من غير المسلمين يسأل فقال لهم أمير المؤمنين : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال. وحدث واقعة مماثلة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذ رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس فأخذه وأعطاه من بيت المال وأمر بنفقة له.

ثانياً : وصايا أبي بكر رضي الله عنه :

لم يقرر الإسلام المساواة بين الناس في قيمتهم الإنسانية فحسب بل ساوى بين الجميع أمام القانون وفي الحقوق العامة، فالكل أمام القانون سواء، لا فرق بين أمير وخفير، ولا ملك وصعلوك ولا شريف ووضيع.

وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : " الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه". ([9])

ثالثاً : من وصايا عمر رضي الله عنه :

ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد توليه الخلافة : "أيها الناس، إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه" ([10])

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أحد قضاته رسالة ضمنها معظم أحكام القضاء في الإسلام جاء فيها :

" من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ويأس ضعيف من عدلك " ([11])

كما كتب أمير المؤمنين عمر في وصيته للخليفة من بعده : " اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله " .

المساواة في تطبيق العقوبات :

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن تلك القواعد السمحة القويمة التي وضعت للمساواة أمام القضاء

كانت مطبقة أيام الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، وأيام الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم .. فقد روت كتب السنة أن إحدى نساء بني مخزوم وتدعى " فاطمة بنت الأسود " سرقت قطيفة وحلياً ، فذهب وفد من أهلها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو من أحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، وطلبوا منه أن يشفع لها عند رسول الله ، فأنكر النبي منه ذلك وقال له : " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة " ؟ وقام فخطب الناس قائلاً : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ([12]) .

المساواة أمام القضاء :

شكا يهودي علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه إلى عمر بن الخطاب في خلافة عمر ، فلما مثلاً بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه ، بينما خاطب علياً بكنيته فقال : " يا أبا الحسن " حسب عادته في خطابه معه ، فظهرت آثار الغضب على وجه علي ، فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ؟ فقال علي : لا ، ولكنني غضبت لأنك لم تسوِّ بيني وبينه ، بل فصلتني عليه إذ خاطبته باسمه ، بينما خاطبتني بكنيتي " ([13]) .

ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلاً من عامة المصريين حينما كان أبوه والياً على مصر فأقسم المصري ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له : إذهب فلن ينالني شيء من شكواك، فأنا ابن الأكرمين، وبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في موسم الحج، قدم هذا الرجل عليهم، وقال مخاطباً سيدنا عمر : يا أمير المؤمنين، إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربني ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : إذهب فأنا ابن الأكرمين، فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قولته المشهورة : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "

" ثم توجه إلى الشاكي وأعطاه درته وقال له: " اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك".

وخطب عمر بن الخطاب يوماً فقال : " أيها الناس إني وإني ما أرسل عليكم عمالاً ليضربوا إياكم ولا ليأخذوا أعشاركم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه".

وحدث مرة أن عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وخطب فيهم قائلاً : " ما قولكم أيها الناس في رجل وامرأة رأهما أمير المؤمنين على فاحشة ؟ فقام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأجابه :

" يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه شأن سائر المسلمين " ثم تلا قول الله تعالى :

" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ([14])

فصمت عمر ولم يحدد الفاعلين .

ولقد طبق الإسلام تلك المساواة على المسلمين وغير المسلمين، فالذميون في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وتطبق النظم القضائية على جميع المواطنين دون أي تمييز إلا ما تعلق بشأن الدين فتحترم فيها عقائد الذميين.

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة :

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ۖ وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَذَوَّرُ مِنَ الْبُشْرَىٰ مِنَ السُّوءِ ۖ مَا بَشَّرَ بِهِ إِلَّا بِمُسْكَهٍ ۖ عَلَيَّ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ([15])

هكذا يبين كتاب الإسلام الأعظم وضع المرأة في الجاهلية. لقد كانت عاراً منذ ميلادها ثم محرومة من كل الحقوق إذا قدر لها أن تعيش، لا ترث، ولا تتعاقد، فليس لها أي أهلية لإبرام العقود، بل كانت المرأة متاعاً يرثها أهل زوجها..

فلما جاء الإسلام ووجد ما عليه القوم من فوضى في معاملة المرأة من حيث الزواج والطلاق فلا يوجد قانون يحكم علاقة الرجل والمرأة ولا نظام يساوي بينهما.. فأضاء الإسلام للمرأة الطريق وجعل لها مكاناً مرموقاً في الأسرة والمجتمع. فأمر بالاهتمام بها منذ ولادتها وحسن تربيتها وتنشئتها وتعليمها...

بل لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء . لا فرق بينهم في الأمور الدينية وأمام القانون وفي الحقوق العامة ، ولا بسبب الجنس بل جعلهم في الإنسانية سواء يقول الله سبحانه وتعالى (فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرِيَ وَأَوْ أُنثَىٰ بِعَضُوكُمْ مِّنْ بَعْضٍ) ([16]) ، ويقول جل علاه (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ([17]) . ويقول سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ويقول جل وعز : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) ([18]) ويقول جل علاه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ كُتُوبًا عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ) ([19])

لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

الرسول يوصي بالمرأة :

ولقد اهتم الإسلام بالمرأة كأم وقدمها في الرعاية على الرجل فيروى أن رجلاً جاء إلى رسول
ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يسأله ([20]) : " من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال
أمك. قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من؟ قال : أبوك " .

ولتعليم المسلمين قيمة المرأة وكرامتها أنها إنسانة تتعب وتبذل من جهدها وجسدها في تربية أبنائها
يقول الله سبحانه وتعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِرِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا
وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) ([21]) .

هكذا يتضح لنا أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، كما أنه لا يفرق بينهما في
طلب العلم. يقول سيدنا رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وسلم) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ([22]) " .
كما يروى أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية
على يد امرأة تدعى الشفاء العدوية، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم طلب إلى الشفاء أن تعلمها
تحسين الخطوط كما علمتها أصل الكتابة ..

العمل في المجال المناسب :

ولقد سمح الإسلام للمرأة أن تنزل إلى ميدان العمل ما دامت تؤدي عملها في حشمة ووقار ... على أن
تستر جميع أجزاء جسمها عدا وجهها وكفيها على خلاف بين الفقهاء في ذلك([23]). ويجب على المرأة
أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر جسدي أو خلقي أو اجتماعي، على ألا يتعارض عملها
مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع...

فالإسلام يسمح للمرأة بتولي الوظائف العامة دون الولايات العامة ، ويحتفظ لها بشخصيتها المدنية
كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وعقد جميع العقود من بيع وشراء وهبة وخلافه، فشخصية المرأة
منفصلة ومتميزة عن شخصية الرجل... سواء أكان هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً فللمرأة أن تكسب من
عملها سواء أكان عملاً تجارياً أو وظيفة عامة ([24]) يقول الله سبحانه وتعالى : (لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ سَيِّئُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ سَيِّئُوا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) . ([25])

للمرأة شخصيتها كاملة :

ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام الشرع وفي الحقوق العامة، ولا يفرق في ذلك بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، وبالمصطلح القانوني الحديث فإن المرأة لها شخصيتها القانونية المستقلة والكاملة فالمرأة المتزوجة لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها القانونية كما في أمم الغرب، فتظل المرأة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود، وتحمل الالتزامات فتحفظ بحقها في التملك فلها شخصيتها وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها كما يجب على الزوج ألا يأخذ شيئاً من زوجته إلا برضاها، سواء أكان هو الذي أهدى إليها هذا المال أو حصلت عليه بأي طريق مشروع من طرق التملك([26]).

يقول ابن سبكانه وتعالى : (وَإِنَّ أَرْذَلَكُمْ أَسْتَيْدَالِ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فلا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مما أعطها ولا مال آل إليها من أي طريق آخر إلا برضاها فقط، يقول جل وعلا : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا).

حق إبداء الرأي :

ولقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها الدينية و السياسية ، يقول ابن سبكانه وتعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُلِيَا يَعْنِيَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ سَلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بِيَدَيْنِهِنَّ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْمُرِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ لهنَّ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([27])

وعن مشاركة المرأة الرجال في إبداء الرأي ومناقشة الأمور الدينية والدنيوية ما روى عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه إذ خطب الناس يوماً وهو أمير المؤمنين فنهى عن المغلاة في المهور داعياً إلى تحديدها فاعترضته امرأة من صفوف المصلين وقالت : ليس هذا لك يا عمر لأن الله يقول : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ اسْتَبْدِلُوا دَوْلَكُمْ أَوْلًا لَكُمْ مِنْكُمْ مَوَدَّةٌ وَآتَيْتُمْ إِخْوَانَكُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ مِنْهُ لِيُذِيئَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِخَبَرٍ لَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا كَانُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ الْإِثْمَ أَنَّ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [28].. فرجع عمر عن رأيه وقال قولته المشهورة " أصابت امرأة وأخطأ عمر" [29].

المساواة في التكليف الشرعية :

ولقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في الشئون الدينية فلا فرق بينهم في العبادات والعمل الصالح يقول الله سبحانه وتعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [30].

ويقول سبحانه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [31]

هذه هي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، مساواة في الشئون الدينية، وفي الحقوق والقانون، وفي القيمة الإنسانية المشتركة، فكلهم لآدم لا فرق بين ذكر وأنثى بل في بعض الأمور قد تفضل المرأة الرجل. [32]

إن التفرقة في بعض الواجبات بين الرجل والمرأة ناتجة عن اختلاف تكوين كل منهما الجسمي ليقوم بما خلقه الله من أجله، فالمرأة بحكم تكوينها تحمل وتلد وترضع الصغير حتى يكبر، وهذه وظائف خصها الله بها.

وليس معنى ذلك حرمانها ومنعها من العمل والمساهمة في بناء المجتمع ولكن المقصود أنها لا تلزم ولا ترغم ولا يفرض عليها ذلك، إلا إذا تطوعت ورغبت، ويعتبر ذلك تكرم وتفضل منها. ولها حق أن تعترض وتمتنع وترفض إذا هي أمرت بذلك. فهي حرة في اختيار العمل الذي يناسبها، وفي المكان الذي يناسبها فالإسلام لا يأمرها ولا ينهها. وترك لها حرية الاختيار.

وليس لأحد فضل في الاختلافات الجسدية بين الذكر والأنثى ولكن تلك هي إرادة الله سبحانه وتعالى الذي خلق الذكر والأنثى ليعمر بهما الكون، وتستمر حياة الإنسان.

ولقد فضل الله بعض البشر على بعض سواء أكانوا رجالاً أم نساء فمنهم الأنبياء والملوك والملكات والوزراء والوزيرات .. وهكذا ... ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة.

ونضرب مثلاً عن أفضلية بعض النساء على الرجال بالسيدة هاجر المصرية عليها السلام وكانت جارية لسارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه السلام. وقد تزوجها إبراهيم بناء على رغبة سارة ابتغاء الولد، لكون سارة لم تلد وقد كبرت في السن. فأنجبت هاجر إسماعيل عليه السلام.

هذه الجارية المصرية يأخذ عنها المسلمون شعيرة من شعائر الحج، وهي امرأة .. فلو كان الإسلام يفرق بين الرجال والنساء لا يرفع قدر المرأة ويعتبرها صنو الرجل، وفي مقام يساوي مقامه لما اتخذ الإسلام من سعيها بين الصفا والمروة في القصة المشهورة بحثاً عن الماء لتروي ظمأ وليدها شعيرة من شعائر الحج يقوم بها كل من حج بيت الله أو اعتمر.

وقد خلد القرآن الكريم هذه الشعيرة في قوله سبحانه وتعالى :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ اللَّهَ وَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِمَّا زُكِّرْنَا بِهِنَّ فَمَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا) ([33])

وفي ذلك تكريم لهاجر وتخليد لذكرى انتقالها إلى مكة المكرمة وسعيها بين الصفا والمروة بحثاً عن الماء في صحراء قاحلة لا أثر فيها لإنسان ولا حيوان ولا نبات .

فهي بذلك تفضل كثيراً من النساء بل ومن الرجال أيضاً ...

ورغم ذلك فإن بعض الغربيين الكارهين للإسلام، وغيرهم ممن يلهثون خلفهم من أذناهم في بلاد الإسلام، ومن أذياهم الموتورين في بلاد العروبة، خاصة الملحدين والعلمانيين ومن على شاكلتهم يثيرون بعض الشبهات حول وضع المرأة المسلمة، ويدعون أن الإسلام انتقص من حقوقها، وفرق بينها وبين الرجل.

([34])

التمييز الطبقي والعنصرى

لقد نزل الإسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والعالم يتخبط فى ظلمات الجهل والفقر، وتنتشر التفرقة والظلم فى ربوعه، وكان الرق سائدا فى تلك المجتمعات الجاهلية حيث كان الرقيق يعامل كالحيوان ولا يعترف له بأى حقوق([35]).

فلما دعا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إلى الإسلام، كانت دعوته بداية تحرير للإنسان من الظلم، وانقاذا له من الجهل وتخليصه من التفرقة البغيضة التى كانت تسيطر على أوجه النشاط فى المجتمع... دعا محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى الإخاء فى الله والمحبة فى الله وأنه لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى... الناس سواسية السيد والرقيق أمام الله سواء يقدم الإنسان عمله الصالح، ولا تفاضل من أجل الحسب والنسب بل أساس التفاضل هو العمل والتقوى والقرب من الله سبحانه وتعالى...

لقد سبق الإسلام النظم كلها فى تحرير الإنسان والدعوة إلى المساواة بين البشر { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ([36]) ، لم يقل أغناكم ولا أكرمكم نسبا ولكنه سبحانه وتعالى جعل التقوى هى مناط إكرام الله سبحانه وتعالى للإنسان...

ويقول جل جلاله : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } ([37]) .

وهكذا بين القرآن الكريم كتاب الإسلام الأعظم أن الناس جميعا سواسية رجالا كانوا أو نساء أحرارا أم

أرقاء لأن ﷻ سبحانه وتعالى خلقهم من نفس واحدة هي نفس آدم أبو البشر عليه السلام كما يقول سيدنا رسول ﷻ صلي ﷻ عليه وسلم " كلكم لآدم وآدم من تراب " .

إن الكثير من الدول التي تدعى التقدم وتلك التي توصف بعدم التقدم لا تزال قوانينها تفرق بين مواطنيها فترفع البيض وتحط من قدر السود وتعاملهم أسوأ معاملة وتجعلهم في مرتبة أدنى من البيض وبعض الدول يفرق بين المواطنين من أجل العقيدة فنرى تلك التي تضطهد المسلمين وتعتدى عليهم وتمنع من مزاوله شعائرهم الدينية وتأمّر الجيوش الرسمية للدولة بإبادتهم . فهل يعرف الإسلام هذه التفرقة !!

من العجب أن يتهم أعداء الإسلام ديننا الحنيف بالتفرقة العنصرية ، وعلم ﷻ سبحانه أنهم هم المتعصبون وهم الحاقدون دينيا وجنسيا وإنسانيا وهم الذين يفرقون في كل شئ بين مواطنيهم لاختلافهم في الدين أو الجنس أو اللون ...

إن الإسلام يمقت التفرقة العنصرية والتمييز بين الطبقات بكل صورها ، لا يفرق بين مواطنيه من أجل الدين ولا من أجل اللون ولا من أجل الجنس .. بل الجميع متساوون أمام ﷻ وأمام القانون ، متساوون في الحقوق والواجبات ...

ولقد وصل الإسلام إلى أبعد من هذا فحرم الاعتداء على غير المسلم بغير حق. يقول سيدنا رسول ﷻ صلي ﷻ عليه وآله وصحبه وسلم : " من ظلم ذميا فانا حجيجه يوم القيامة " فليست هناك سماحة ومساواة أكثر من هذا ...

موقف الإسلام من الرقيق :

وإذا كان المراد بالتفرقة العنصرية التي يتحدث عنها أعداء الإسلام هو نظام الرق . فيجب أن نعرف ويعرف هؤلاء الحاقدون أن الإسلام لم يأت بنظام الرق ولم يحله ولكن الأوضاع التي كانت سائدة قبل الإسلام كانت تعتمد اعتمادا أساسيا على الرق ، فكان لابد للشارع الإسلامى أن يبقى هذا النظام إلى حين ولا يمكنه أن يلغيه دفعة واحدة ، وإلا توقفت بذلك عجلة الحياة الاقتصادية . إذ الرقيق في ذلك الوقت كان من أهم دعائم النظام الاقتصادي فهو بمثابة الآلة في العصر الحديث ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء هذا النظام مرة واحدة وإلا تعرضت الدولة لهزة اقتصادية عنيفة ، ولقوبلت إرادة المشرع بالرفض من جميع أفراد الشعب .

لقد كان من المحتم على الإسلام أن يبقي نظام الرق في صورته غير القائمة تؤدي هي بدورها إلى القضاء عليه تدريجيا حتى لا تتأثر الحياة الاقتصادية تأثيرا كبيرا فقلل من مصادر الرق وقصرها على مصدرين اثنين فقط بينما توسع في عتق الرقيق حتى يمكن القضاء على هذا النظام ؛ وهذان المصدران هما : رق الحرب عن طريق استرقاق الأسرى معاملة بالمثل إذا استرق الأعداء أسرى المسلمين ؛ والثاني تناسل الأرقاء وقيدها الإسلام بعدة قيود تكاد تمنع الاسترقاق تماما . .

القرآن الكريم يدعو إلى تحرير الرقيق :

يدعو القرآن الكريم إلى تحرير الرقيق وعتقهم في كثير من الآيات نقتطف منها الآيات التالية :

1- يقول سبحانه وتعالى : ﴿لِّبَّيْسَ الْبِرِّ أَنْ تَوَلَّوْاْ وَجُوهَكُمْ قِيْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۗ ﴾ ([38]) .

2- ويقول سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّآ } ([39]) .

3- ويقول جل شأنه : ﴿فَإِذَا قُتِحِمَ الْعَقَبَةُ * * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * * فَكُّ رَقَبَةٍ } ([40]) .

4- ويقول تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيلِكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ([41]) .

5- ويقول سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَّاتِبُوهُمْ } ([42]) .

6- ويقول جل علاه: {إِنَّ زَمَّامَ الصَّدَقَاتِ لِلْأَفْقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ([43]) .

السنة النبوية تدعو أيضا إلى التحرير :

لقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بعنق الرقيق . فحث المسلمين على ذلك وفيما يلي نقتطف بعضا من الأحاديث الشريفة : التي تحض علي عتق الرقسق وتحريرهم .

1- روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلي الله عليه وبله وصحبه وسلم أنه قال : " أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة دبر موته " .

2- روى الشيخان والزندى عن سعيد بن مرجان قال : قال لى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار , قال سعيد فانطلقت إلى على بن حسين فأخبرته فعمد إلى عبد له قد أعطاه به عبداً بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه".

3- روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال : " جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الرقبة فقال : يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة . فقال يا رسول الله أليستا واحدة . قال : لا , إن عتق النسمة أن تنفرد بعنقها وفك الرقبة أن تعين فى فكها " .

ومن الطرق التى قررهما الإسلام للقضاء علي الرق ما يلى :

1- أن ينطق السيد بكلمة تفيد العتق ولو لم يقصدها , يقول النبي صلي الله عليه وسلم " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق " ومن هذا يتضح أن الإسلام يتلمس أى سبب لتحرير الرقيق .

2- أن ينطق السيد بكلمة تفيد الوصية بالعتق فبمجرد نطقه بالوصية لا يجوز له الرجوع فيها , ويصبح العبد حرا بعد وفاة سيده .

- 3- يعتبر ابن الجارية من سيدها حراً إذا ما اعترف به السيد ، كما تحرر أمه بعد وفاة سيدها .
- 4- أن يفتدى العبد نفسه بمبلغ من المال وهو ما يعرف بالعبد المكاتب ، وقرر الإسلام مساعدة مثل هذا العبد في جمع المال اللازم لتحريره ، كما خصص سهماً في الزكاة وفي ميزانية الدولة لتحريره .

5- كما قرر أن يكون العتق كفارة للذنوب الآتية :

أ- القتل الخطأ .

ب- الحلف في اليمين .

ج- مراجعة المرأة التي أوقع عليها زوجها ظهاراً .

6- حبب الإسلام إلى الناس عتق رقيقهم وجعله من أهم القربات إلى الله .

وتخصص الدولة الإسلامية سهماً في ميزانيتها - كما سبق القول - لتحرير الأرقاء المكاتبين - وكذا شراء الرقيق وعتقهم :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن زَمَّ مَالٌ الْمَدْقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ٠ (44) ﴾ .

من هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لم يقر نظام الرق وإنما عمل تدريجياً على إلغائه . ولم يكتف الإسلام بذلك بل دعا إلى حسن معاملة الرقيق وعدم إهانته أو ضربه ، فترى بعض المذاهب أن من لطم عبده فكفارته عتقه .

إن الإسلام لا يعرف التمييز الطبقي ولا التفرقة العنصرية ولا يقرهما ، بل يمقت كل تفرقة أياً كان نوعها ويساوى في المعاملة بين جميع الرعايا سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين وسواء أكانوا أحراراً أم عبيداً ، حكماً أو محكومين ... الجميع سواسية لا فرق بينهم ...

بل لقد وصل الإسلام إلى حد أن منع التلطف بأي كلمة تسيء إلى الإنسان أو تؤذي شعوره فيروى أن أبا ذر

الغفارى رضى الله عنه تناقش مع عبد فاحند عليه فقال له : يا ابن السوداء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : طف الصاع - طف الصاع - أي زاد الأمر عن حده . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى . فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد قم فطأ على خدى ..

ويقول عليه الصلاة و السلام : " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .

التمييز الطبقي والعنصري فى العصر الحديث :

على الرغم من أن الإسلام حارب التمييز الطبقي و التفرقة العنصرية منذ أربعة عشر قرناً إلا أن هناك بعض الدول غير الإسلامية لا تزال حتى الآن تفرق بين السكان بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين .

ان بعض الدول المتمدنة الكبرى تفرق قوانينها بين البيض والسود وبين أصحاب الديانات المختلفة لدرجة وقوع الاشتباكات المسلحة بين أهل البلد الواحد .

وهناك التفرقة العنصرية الصارخة فى إسرائيل بين العرب أهل البلاد الأصليين والصهيونيين المستعمرين ، بل وبين الصهاينة أنفسهم من شرقيين وغربيين .

والإسلام - شريعة الله الخالدة - لا يعرف شيئاً من هذه التفرقة ولا يقرها بل يحاربها ويقف ضدها ويتوعد مرتكبيها بشديد العقاب من الله سبحانه وتعالى وعلى ولى الأمر تعزيزه .

لقد قضى الإسلام على التمييز الطبقي والعنصري منذ آلاف السنين بينما لا تزال - كما رأينا - بعض الدول تمارس هذه التفرقة بشكل بشع ، وطالما نادت الأمم المتحدة بإلغاء هذه التفرقة ، ولكن تلك الدول مصرة على موقفها اللا إنسانى وتفرق قوانينها بين مواطنيها .

بل لقد وصل الحد ببعض الدول أن اعتدت على الأقليات الإسلامية بها وحاربتهم وحطمت مساكنهم ومنعتهم من القيام بشعائر عباداتهم ، ويحاول البعض الآخر طمس معالم الدين الإسلامى فى بلاده والحجر على حرية المسلمين فى كل شيء .

أين هذا من سماحة الإسلام وعدله ومساواته بين الناس لا فرق بين حر وعبد بل ألغى العبودية والتمييز العنصرى وجعل الجميع أحرارا ولم يفرق بينهم على أساس طبقى أو طائفى أو عرقى أو دينى .

ان الدول الإسلامية مطالبة اليوم بالوقوف صفا واحدا ، فى مواجهة الدول التى تعندى على الأقليات الإسلامية وتحاول إبادةها ، وعليها أن تمنعها من هذا التصرف المعادى للإسلام والمسلمين بل وللبشرية جمعاء .

إن أعداء الإسلام الذين يعملون ضده هذه الأيام لن يستطيعوا أن ينالوا منه أو يؤثروا فيه أو يكيدوا له مهما فعلوا.

غرض الأعداء من انتشار النعرات القومية والتعصب المذهبي والقومي والعنصرى والقبلي([45]):

فقد استغل أعداء الإسلام ضعف المسلمين وتفرقهم وتشتتهم وطرحوا أفكارا لقيام دول صغيرة قومية لتستمر هذه الدول فى الصراع مع بعضها البعض وتنشغل بخلافاتها الطائفية والعرقية والعنصرية ويسهل على المستعمر أستنزاف ثرواتها ونهب خيراتها .

وواجب النبهاء من أبناء هذه الأمة وعلمائها الأفاضل القضاء على كل أشكال العنصرية والتعصب ونشر ثقافة الأخوة والمحبة والتسامح بين الجميع. باعتبارها أمة واحدة مصداقا لقول ربنا سبحانه وتعالى:(وإن هذه أمتكم أمة واحدة) وقوله : (وكونوا عبادا لله اخوانا) .

أثر التعصب المذهبي والطبقي على الأمة:

يركز أعداء الإسلام فى الخارج وفى الداخل على بث بذور القتنة وذلك بالترويج للتعصب المذهبي والطائفي والطبقي لما لذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع بل وعلى الدين الإسلامى نفسه مما قد يؤدي إلى خلخلة عقيدة المسلمين ومن هذه الآثار ما يأتي ؛

1- التعصب سبب فى تفريق الأمة وتمزيق وحدتها فكل مذهب ينظر إلى أنه على الحق وغيره على الباطل وتجرا كثير من أتباع المذاهب على تضليل وتفسيق وتبديع بل وتكفير المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى

لمجرد مخالفتهم لمذهبهم حتى ولو كان الخلاف في الفروع لا في الأصول.

2- التعصب يؤدي إلى الجهل لأن من يتعصب لمذهب معين ينغلق عليه ولا يستطيع بحث ودراسة وجهة النظر الأخرى .

وكما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يتعصب إلا جاهل.

3- إن من يتعصب لرأي معين يأخذ رأيه قضية مسلمة وإن خالفت الكتاب والسنة.

فالأئمة بشر والبشر معرضون للصواب والخطأ . والأئمة رحمهم الله أمروا اتباعهم بإتباع الدليل وإن كان مخالفا لرأيهم لأن كل إنسان يؤخذ من رأيه ويرد إلا النبي صلي الله عليه وآله وسلم

فالمتعصب مخالف لإمامه ومخالف لكتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وصحبه وسلم.

4- إن المتعصبين يسيئون الأدب مع من يخالف مذهبهم بل وصلت اساءتهم إلى أئمة المذاهب الأخرى رضوان الله عليهم.

وهؤلاء الأئمة هم السلف الصالح يجب إحترامهم وتبجيلهم ولكن المتعصبين يوجهون أقبح الألفاظ وأحط الشتائم لهؤلاء العظماء وعلى ذلك فهم على خطر عظيم.

ولقد ذم الله سبحانه وتعالى هؤلاء المتعصبين فقال عز وجل: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون).

رأي الإمام الخميني :

يقول الإمام الخميني رحمه الله : ابتليت الحركة الإسلامية من أول أمرها باليهود, حينما بدأوا نشاطهم المفساد بالتشويه لسمعة الإسلام , والوقية فيه , والافتراء عليه , واستمر ذلك إلى يومنا هذا . ثم كان دور كبير لفئات يمكن أن تعتبر أشد بأسا من ابليس وجنوده . وقد برز ذلك الدور في النشاط

الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى ما قبل ثلاثة قرون . وقد وجد المستعمرون في العالم الإسلامي ضالته المنشودة .

وبغية الوصول إلى مطامعهم الاستعمارية سعوا في إيجاد ظروف ملائمة تنتهي بالإسلام إلى العدم . ولم يكونوا يقصدون تنصير المسلمين بعد إخراجهم من الإسلام , فهم لا يؤمنون بأي منهما (الإسلام والنصرانية) بل أرادوا السيطرة والنفوذ, لأنهم أدركوا دائما وفي أثناء الحروب الصليبية أن أكبر ما يمنعهم من نيل مآربهم, ويضع خططهم السياسية علي شفا جرف هار هو الإسلام: بأحكامه وعقائده , وبما يملك الناس من إيمان به . لأجل هذا تحاملوا عليه وأرادوا به كيدا .

وتعاونت علي ذلك أيدي المبشرين والمستشرقين , ووسائل الإعلام , وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعمارية , من أجل تحريف حقائق الإسلام بشكل جعل كثيرا من الناس , والمثقفين منهم بشكل خاص , بعيدين عن الإسلام , لا يكادون يهتمون إليه سبيلا .

ثم يقول: وكان هدف المستعمرين من وراء ذلك اخماد جذوته, وتضييع طابعه الثوري الحيوي, حتى لا يفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم , وتنفيذ أحكام دينهم كلها عن تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة كريمة ..أه-[46]

الإسلام باق إلى يوم القيامة :

الإسلام أقوى من كل مؤامرات الأعداء , وسيواجه علماؤه كل خطط ومؤامرات الوشبهات أعدائهم لأبطالها والقضاء عليها وتفويت الفرصة عليهم وذلك بالعمل علي جمع كلمة المسلمين وتوحيدهم.

وسيبقى الإسلام دائما فوق كل الشبهات وأقوى وأعلى من كل دعوة مهما روج لها المروجون ودعا إليها المبطلون الحاقدون .

{ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } ([47])

من كبار المستشرقين المعاصرين، عمل أستاذاً للغة العربية في جامعة أكسفورد، وشغل بين عامي 1930-1955 منصب محرر الطبعة الإنجليزية من الموسوعة الإسلامية، منح لقب سير عام 1954، عمل مديراً لمركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة هارفارد. عضو أصيل في مجمع اللغة العربية بالقاهرة وعضو مراسل في المجمع العلمي بدمشق والمجمع العلمي العراقي.

[2]- من خطبة الوداع.

[3]- من خطبة الوداع.

[4]- سورة النحل آية 13.

[5]- سورة الحجرات آية 13.

[6]- من خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

[7]- رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.

[8]- نهج البلاغة - شرح ابن أبي الحديد

[9]- تاريخ الطبري ج 2 ص 45 ، ج 3 ص 224 .

[10]- فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب جمعها وحققها وعلق عليها محمد بن عبد العزيز الهلاوي ط3 وتاريخ عمر بن الخطاب ص 67 / 68 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 274.

[11]- هذا جزء من رسالة طويلة رواها القاضي وكيع بن محمد بن خلف بن بشار - راجع أخبار القضاة ج 1 ص 70 ، 71 الطبعة الأولى وزاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 92 والخطيب البغدادي كتاب القيمة والمنفقة

[12]- رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

[13]- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.

[14]- سورة النور آية (4) .

[15]- سورة النحل الآيتان 58 ، 59 .

[16]- سورة آل عمران آية 195 .

[17]- سورة النساء آية 7 .

[18]- سورة النساء آية 32 .

[19]- سورة الحجرات آية 13 .

[20]- حول الإعجاز العلمي في هذا الحديث، وما للأم من فضل على ابنها وهو لا يزال جنينا^١ راجع (دارون بين إنسانية الحيوان وحيوانية الإنسان) د . أمية خفاجي م13 / 15 ، واصل الإنسان وسقوط نظرية دارون للمؤلفة م180 / 184 .

[21]- سورة الأحقاف آية 15 .

[22]- كلمة المسلم تنصرف إلى الذكر والأنثى...

وهذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال هذا حديث متنه مشهور ... وله روايات كثيرة.

ولقد جمع السيوطي رحمه الله هذه الطرق حتى أوصلها إلى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة، وحسنه غير ما واحد.

وقال السيوطي في تخريجه :

رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس والطبراني في الصغير والخطيب في التاريخ عن الحسن بن علي والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وتمام عن بن عمير والطبراني في الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن علي، والطبراني في الأوسط والبيهقي عن أبي سعيد ثم قال السيوطي (حديث صحيح) راجع الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص - 54 .

[23]- وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد . أما مالك وظاهر مذهب أحمد فيذهب إلى أن كل شيء فيها عورة حتى ظفرها .. وعلى هذا يجب ستر وجهها ويديها، راجع حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

[24]- حقوق الإنسان في الإسلام . للدكتور علي عبد الواحد وافي.

[25]- سورة النساء آية 32 .

[26]- حقوق الإنسان في الإسلام - د . علي عبد الواحد وافي.

[27]- سورة الممتحنة آية 12 .

[28]- سورة النساء آية 20 .

[29]- فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ص 123. جمعها وحققها محمد عبد العزيز الهلاوي - ط القاهرة 1985.

[30]- سورة النحل آية 97 .

[31]- سورة الأحزاب آية 35 .

[32]- راجع في ذلك كتابنا (المرأة في الإسلام - قضايا نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها) ص 30 وما بعدها - نشر المركز العربي للدراسات والبحوث - القاهرة 1427 هـ - 2006 م .

[33]- سورة البقرة آية 158 .

[34]- انظر دحض هذه الشبهات والرد عليها في كتابنا (المرأة في الإسلام - قضايا نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها) ص 30 وما بعدها - نشر المركز العربي للدراسات والبحوث وقد بينا أن هذه كلها أباطيل ليس لها دليل وإنما الباعث عليها هو الحقد على الإسلام وكرهيتهم للمسلمين.

[35]- راجع مقالنا التفرقة العنصرية بين الإسلام والنظم المعاصرة - مجلة هدى الإسلام الأردنية - العددان 7 ، 8 المجلد 19 رجب وشعبان 1390هـ ص 36 / 48 .

[36]- سورة الحجرات آية 13 .

[37]- سورة النساء آية 1 .

[38]- سورة البقرة آية 177 .

[39]- سورة المجادلة آية 2 .

[40]- سورة البلد آية 11 - 13 .

[41]- سورة المائدة آية 89 .

[42]- سورة النور آية 33 .

[43]- سورة التوبة آية 60 .

[44]- سورة التوبة آية 60 .

[45]- عن بحث لنا بعنوان الصحة الإسلامية والتمهيد للوحدة مقدم للمؤتمر الخامس والعشرين للوحدة

الإسلامية

ولقد استغلت دول الاستكبار والاستعمار العالمي ضعف الأمة الإسلامية وتفكك دولها فانقضت عليها بغية افتراسها سواء أكان ذلك بالتدخل العسكري بالقوات المسلحة كما حدث في العراق وأفغانستان أو بالسيطرة على النواحي الثقافية والسياسية والاقتصادية كما هو الحال في الكثير من دول الإسلامية .

[46]- المرجع الديني الأعلى الإمام الخميني رحمه الله - الحكومة الإسلامية ص 7 وكذا بحثنا السابق الإشارة إليه .

[47]- سورة التوبة آية 32 .